

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠١/٨٨

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلادة

وعضوية القضاة السادة

اسعاعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلة

المميز : مساعد النائب العام

المميز ضده

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان رقم ٢٠٠١/٢٧٤ فصل ٢٠٠١/٢٩ المتضمن برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف القاضي باعتبار شروط التسلیم غير متوفرة .

وتتلخص اسباب هذا التمييز بسبب واحد مفاده :

اخطأت المحكمة بقرارها حيث جاء مخالف للقانون والاصول وان ملف الاسترداد جاء مستوفياً لكافة شرائطه الازمة لتسليم المميز ضده للدولة طالبة التسلیم .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

الثانية

بعد التدقيق والمداولة نجد انه قد ورد لقاضي صلح جزاء عمان كتاب مدير ادارة الشرطة العربية والدولية رقم ٤٥٥٥/٥٨٩٠ تاریخ ٢٠٠٠/٩/٣ مفاده ان الدائرة قد القت القبض على المدعو **الليبي** . وهو سوري الجنسية ومطلوب استرداده الى السلطات

بعد اجراءات المحاكمة وورود ملف الاسترداد الخاص بالذكور قرر قاضي صلح جزاء عمان وفي القضية الصلاحية الجزائية رقم ٢٠٠٠/٥٢ مجرم فار تاريخ ٢٠٠١/١٢٥ اعتبار شروط التسلیم غير متوفرة .

لم يرتضى مساعد النائب العام / عمان بقرار المحكمة وطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان وبقرارها رقم ٢٧٤/٢٠٠١ تاريخ ٢٩/١/٢٠٠١ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضى مساعد النائب العام بقرار المحكمة وطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بالائحة التمييز المقدمة منه .

التمييز شكلاً موضوعاً وبالتالي نقض الحكم .
بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ ابدى مساعد رئيس النيابة مطالعته انتهى بها الى الطالب بقبول

وعن سبب التمييز فإنه من الرجوع الى ملف الاسترداد يتبين ان اوراقه لا تحمل اي توقيع لوزير العدل الليبي كما انه لا يوجد بين هذه الوراق ما يفيد انها صادرة عن وزير العدل او من يقوم مقامه .

وحيث ان المادة العاشرة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقوفة بين دول الجامعة العربية تقتضي بأنه يجب ان يصدق اوراق ملف التسليم ووزير العدل في الدولة طالبة التسليم او من

يقوم مقامه فإن ملف التسليم الوارد بحق المميز ضده والحالة هذه يكون غير مستوف للشروط المطلوبة مما نرى معه أن هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر في ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٢٠ م

القاضي المترئس
١٩٨١

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق
ان

lawpedia.jo